مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل ٢٠٢٣

الأسئلة المعرفية وأثرها في تحليل النص الأصولي
دراسة استنباطية أصولية

د/ منصور بن تركي بن مطلق الثبيتي(*)

"**الملخص**"

تعتبر عملية تحليل النص الأصولي من القضايا المركزية في الميدان البحثي؛ لكونها تتعلق ابتداء بالنص، وكان لعلماء أصول الفقه عناية بتحرير النصوص وتحليلها، ومن تلك الأدوات التي استعملها علماء أصول الفقه في تحليل النص "الأسئلة المعرفية" التي تتضمن الكشف عن مضامين النص الأصولي بالسؤال عن بعض لوازمه، وبعض متعلقاته، من خلال طرح جملة من الفرضيات، والمعارف، واختبار النص الأصولي عليها، مما يترتّب على ذلك الوصول إلى المعارف الأصولية المختزلة، فيفتح للنص الأصولي أُفُقَه، ومدى تعلّقه بالواقع، وقامت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يكشف عن استعمالات علماء أصول الفقه للمنهجية في إيراد الأسئلة المعرفية على النص الأصولي، وقد جاء البحث ابتداء في ذكر مفهوم الأسئلة المعرفية، وأهمية علاقتها بالنص الأصولي، ثم ذكر أقسام الأسئلة المعرفية وِفْقَ اعتبارات متعددة، كاعتبار الجِدَة، واعتبار الظهور، واعتبار الصياغة، مع ذكر الأمثلة على ذلك، ثم ذكر في مبحث مستقل المنهجية في التعامل في إيراد الأسئلة، وبيان أهم الضوابط المتعلّقة بتحليل النص الأصولي من خلال الأسئلة المعرفية، وذكر نماذج على ذلك من استعمالات علماء أصول الفقه، وكان من أبرز النتائج عناية علماء أصول الفقه بطرح الأسئلة المتنوعة على النص الأصولي، بالإضافة إلى اختلاف محتوى وطريقة وعرض الأسئلة على النص الأصولي.

الكلمات الدلالية: أسئلة، معرفية، أصولي، تحليل، نص، أصول فقه.

(*) أستاذ مساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية. mtalthubaiti@kau.edu.sa

Abstract

The analysis of the *uṣūlī* text represents a central issue in the field of *uṣūl al-fiqh* research, as it fundamentally pertains to the interpretation and understanding of textual formulations. Scholars of *uṣūl al-fiqh* have long demonstrated a deep concern for refining and analyzing legal-theoretical texts. Among the tools employed in this analytical process are *epistemic questions*, which serve to uncover the implications and meanings embedded within the *uṣūlī* text by inquiring into its presuppositions and related concepts. This is accomplished by proposing a series of hypotheses and knowledge structures, and then testing the *uṣūlī* text against them. Such an approach reveals the condensed legal-theoretical insights contained in the text, opens up new dimensions for its understanding, and clarifies its relevance to real-world contexts.

This study adopts a descriptive methodology to examine how *uṣūl al-fiqh* scholars have utilized epistemic questions as a systematic tool in their engagement with *uṣūlī* texts. The research begins by defining epistemic questions and highlighting their significance in relation to *uṣūlī* discourse. It then categorizes these questions according to various criteria, such as novelty, clarity, and formulation style, while providing illustrative examples for each. A dedicated section discusses the methodology of employing epistemic questions, outlining key principles and guidelines for analyzing *uṣūlī* texts through this lens. The study also presents selected examples from classical scholarship to demonstrate the practical application of these methods.

Among the key findings is the evident concern of *uṣūl al-fiqh* scholars with generating diverse and insightful questions tailored to the *uṣūlī* text. Furthermore, the study notes a significant variation in the content, structure, and presentation of such questions, reflecting the depth and adaptability of this analytical approach.

Keywords: epistemic questions, *uṣūlī* text, analysis, *uṣūl al-fiqh*, legal theory, textual inquiry.

- **المقدمة:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، أما بعد..

فمن المعلوم أن من أشرف العبادات العلمَ الشرعي، فبه يتقرّب الإنسان إلى ربّه، ويرفع الجهل عن نفسه، وعمّن حوله.

ومن العلوم الشرعية التي تَشرف لتعلقّها بالمصادر الأصلية علم أصول الفقه، فهو الدليل والمعيار لفهم الكتاب والسنة بطريقة صحيحة، فاكتسب شرفه من شرف ما تعلّق به.

وكان لعلماء أصول الفقه عناية دقيقة في فهم الكتاب والسنة، مما تعدّى ذلك إلى العمق في التعامل مع نصوصهم الأصولية، فالناظر في المدونات الأصولية يجد طُرقًا، ومناهج متنوعة تدخل في تفسير النص وتحليله.

ومن تلك الأدوات التي كان يستعملها علماء أصول الفقه في مدوّناتهم الأصولية "السؤال المعرفي" الذي يتعلّق بالنص الأصولي مُستظهراً جميع المعارف الأصولية المختزلة، فيكون السؤال عن منطوقه، ومفهومه، ولازمه، وأصله، وغير ذلك.

وعناية علماء أصول الفقه بالأسئلة المعرفية ظاهرة وبارزة في المدونات، واستعملت في مجالات متنوعة، ومن تلك المجالات: تحليل النص الأصولي.

فتوجهت العناية في هذا البحث إلى النظر في حقيقة السؤال المعرفي وأهميته، ثم بيان أقسامه، والوقوف على أهم المناهج التي استعملت في إيراد الأسئلة على النص الأصولي، فكان البحث بعنوان: **الأسئلة المعرفية وأثرها في تحليل النص الأصولي.**

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

١. تعلّق البحث بالموروث الأصولي؛ لكونه يتعلّق بطريقة التعامل مع النصوص الأصولية بطريقة صحيحة وفعالة، وقابلة للتجديد.

٢. ارتباط البحث بقضية من القضايا البحثية في التعامل مع النص الأصولي، والكشف عن أهم المناهج المتعلقة بتحليل النص من خلال الأسئلة المعرفية.

٣. الكشف عن عناية علماء أصول الفقه بنصوصهم الأصولية، وذلك بالنظر إلى الأمور التي يمكن أن تشتمل عليها.

- **مشكلة وأسئلة الدراسة:**

من القضايا المركزية القائمة في الدراسات المعاصرة ما يتعلّق بالدراسات المرتبطة بالنص، من حيث المفهوم، والدلالات، والمآلات، وهذه القضايا من الأمور المسلّمة لدى علماء أصول الفقه من حيث التعامل مع نفصوصهم الأصولية.

ويدخل ضِمن الدراسات المتعلقة بالنص ما يُعرف بـــ "تحليل النص"، حيث لَقيت الدراسات عناية بهذا الموضوع في مجالات متنوعة.

والناظر في الدراسات المتعلقة بـــ "تحليل النص" يجد التشابه والتقارب بين ما يُذكر في الدراسات، وبين ما يُسطّره علماء أصول الفقه في مدوناتهم؛ وذلك أنَّ أحد المرتكزات المتعلقة بأصول الفقه: فهم النصوص.

ومن تلك الأدوات التي يُمكن من خلالها تحليل النص الأصولي النظر إلى: الأسئلة المعرفية الواردة على النص الأصولي لدى علماء أصول الفقه، فتولّدت جملة من الأسئلة البحثية التي تحتاج إلى إجابة، **وهي:**

١. ما المقصود بالأسئلة المعرفية الواردة على النص الأصولي، وما أهمية ذلك؟

٢. ما أقسام الأسئلة المعرفية التي ترد على النص الأصولي بقصد تحليله؟

٣. ما أهم المناهج التي يمكن اعتبارها عند إيراد الأسئلة المعرفية على النص الأصولي؛ للوقوف على الطريقة الصحيحة في تحليل النص الأصولي؟

- **أهداف الدراسة:**

يمكن للدراسة أن تحقق الأهداف التالية:

١. معنى أهمية الأسئلة المعرفية وأثرها في تحليل النص الأصولي.

٢. بيان أقسام الأسئلة المعرفية التي ترد على النص الأصولي بقصد تحليله.

٣. الكشف منهج التعامل مع الأسئلة المعرفية في تحليل النص الأصولي.

٤. تقديم توصيات لمنهجية تحليل النصوص الأصولية بناء على العوارض الخارجية.

- **منهج البحث:**

سيتبع الباحث المنهج "الوصفي التطبيقي"، وذلك على النحو التالي:

سيقوم المنهج الوصفي على بيان ما يتعلّق الأسئلة المعرفية الواردة على النص الأصولي، وذلك عن طريق النظر في استعمالات علماء أصول الفقه في مدوّناتهم، واعتباراتهم للعوارض المؤثرة دون غيرها.

وأما المنهج التطبيقي: فسيقوم على ذكر نماذج وتطبيقات للنظر في أثر الأسئلة المعرفية على فهم النص، والأصل أن تكون التطبيقات من المدوّنات الأصولية، أو ما كان يتعلّق بقضية أصولية في المدوّنات الأخرى.

وليس المقصود استقصاء جميع التطبيقات، وإنما ذكر ما يحتاج إليه في بيان مقاصد البحث.

وما يتعلق بجمع المعلومات: سيكون بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وإلا فمن المراجع السابقة والحديثة فيما يتعلّق بالموضوع.

وما يتعلّق بالإجراء الأكاديمي في البحث: فسيكون وفق القواعد المقرّرة في البحث العلمي من تخريج وتوثيق، إلا ما يتعلق بالأعلام والمصطلحات، فلن أترجم للأعلام، ولا التعريف بالمصطلحات؛ لشهرتها، وسهولة الوصول إليها، ولكونها قد تصل في بعض الأحيان إلى الحشو.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة اختصّت ببيان حقيقة **الأسئلة المعرفية وأثرها في تحليل النص الأصولي** بعد البحث في الحقول العلمية، ولكن توجد بعض الدراسات التي قد تشترك مع البحث في العنوان، وتختلف في المضمون، ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: الأسئلة الواردة على مفهوم المخالفة- محمد بن متعب كردم – مجلة مؤتة للبحوث والدراسات.

الدراسة الثانية: الأسئلة التي أوردها القرافي في كتابه نفائس الأصول على تعريف أصول الفقه- تسنيم بنت منيب فقير – مجلة الدراية التابعة لكل الدراسات الإسلامية للبنين بدسوق في جامعة الأزهر.

الدراسة الثالثة: تداخل الأسئلة الواردة على القياس في سؤالي المنع والمعارضة – عمر بن ديبان العوفي – رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الدراسة الرابعة: موقف الشارع من أسئلة المكلفين: دراسة أصولية مقاصدية- صفية علي الشرع – مجلة عبد الفتاح إدريس.

الدراسة الخامسة: رهانات التجديد في علم المقاصد: أسئلة التأصيل وآفاق التطوير – أحمد ذيب – مجلة المعيار في جامعة الأمير عبد القادر.

وأهم الفروق بين الدراسات السابقة وهذا البحث ما يلي:

١. أن المقصود من البحث النظر في تحليل نص الأصولي، بينما الأبحاث السابقة فهي متنوعة ومختلفة، ولا تتعلم بالنص الأصولي.

٢. أن المقصود من البحث النظر في الأسئلة المعرفية، دون نوع خاص من الأسئلة، بينما الدراسات السابقة تتعلق بنوع خاص من الأسئلة عدا الدراسة الأخيرة (رهانات التجديد)، فهي تتقاطع مع الأسئلة إلا أنها تتعلق بعلم أصول الفقه لا بالنص الأصولي، وهي بحث مختصر في ٨ صفحات.

٣. أن المقصود من البحث الكشف عن منهجية التعامل مع الأسئلة المعرفية تحليل النص الأصولي، بينما الدراسات السابقة لم تذكر ما يتعلق بمنهجية إيراد السؤال المعرفي على النص الأصولي.

- **تقسيمات الخطة:**

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وبيانها فيما يلي:

المقدمة: واشتملت على أهمية وأهداف ومنهج البحث وما يتعلق بالدراسات السابقة وتقسيمات الخطة.

المبحث الأول: مفهوم الأسئلة المعرفية في النص الأصولي.

المبحث الثاني: أقسام الأسئلة المعرفية في النص الأصولي.

المبحث الثالث: منهج طَرح الأسئلة المعرفية على النص الأصولي.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج التي وصل إليها الباحث، والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الأسئلة المعرفية الواردة على النص الأصولي، وأهميتها:

تُعتبر الأسئلة المعرفية أحد الأدوات التي تعود إلى جَوهَرِ تحليل النص الأصولي، سواء كان للفظ مباشرة، أو للمعنى المستفاد من النص، فالسؤال المؤثر ينتج معرفةً عظيمة، ويُستخرج منه المعاني الدقيقة، ويُساعد على تحقيق التحليل الأصولي بصورة مُناسبة، قال الغزالي واصفًا بعض الأسئلة: «**هَذَا السُّؤَال يُحَرّك خطبا عَظِيما**»(١).

وفي بعض النصوص تكون للأسئلة التي ترد عليها هيمنة علمية، تستدعي معها الوقوف والنظر، فتحتاج إلى جوابٍ يكشف عن مضمون النص، قال الغزالي واصفًا بعض الأسئلة التي ذكرها: «**هَذَا السُّؤَال نكسر أوّلا سورته، ثمَّ ننبه على سر هُوَ مُنْتَهى الإنصاف**»(٢).

ومما هو معلوم أن معنى السؤال: "**الاستخبار، والجواب: هو الإخبار، فإذا سأل السائل المسؤول، فقال: ما تقول في كذا؟ فإنه مستخبر عن مذهبه فيما سأله عنه، وإذا أجابه فهو مخبر عنه**"(٣).

وجاء النص الشرعي في الحث على السؤال، وأنه علاج كُل داءٍ عُضال، ويشمل ذلك المعارف العلمية، ومنها المعارف الأصولية، فقد جاء في الحديث: ((**شِفَاء الْعِيِّ السُّؤَالُ**))(٤).

ولذلك كان السؤال: أداة معرفية، يستطيع الإنسان من خلالها الوقوف على مكامن المعارف الدقيقة، والخوض فيما لا حدّ فيه، قال ابن شهاب: «**إن هذا العلم خزانة، وتفتحها المسألة**»(٥).

وتوظيف الأسئلة في فهم النصوص جاء في وقتٍ مُتَقَدِّمٍ متزامن مع نشأة علم أصول الفقه، وشواهد ذلك كثيرة، ومن تلك الشواهد ما جاء في كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي، فجزء كبير من الكتاب قائم على أسلوب "السؤال والجواب" فهو أسلوب يَعرِض المعارف الأصولية على طريقة افتراض وجود محاور، فكان الشافعي رحمه الله يعرض السؤال، ثم يجيب عنه(٦).

---

(١) قواعد العقائد (ص١١٨).

(٢) فضائح الباطنية (ص١٨٨).

(٣) العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٤).

(٤) مسند أحمد (٥/ ١٧٣ ط الرسالة).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٨٠)، وأخرج الخطيب البغدادي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «**سَلْ سؤال الحمقى**». الفقيه والمتفقه (٣٠٢/٢)، ولعله يَقصد: سل سؤالًا لا يُتَوَقّع، لتكون النتيجة غير متوقعّة.

(٦) ومن الألفاظ التي تدل على ذلك: (فإن قال قائل..)، (فإن قيل..)، (فقال: ما هو ؟)، ولا تكاد تخلو صفحة من الكتاب إلا وفيها نص بصيغة سؤال.

ولعل في ذلك مناسبة في ابتداء الشافعي بباب: "كيف البيان؟" حيث جعل الكتاب على هيئة السؤال والجواب؛ ليشير إلى أن من أهم أدوات النظر إلى النصوص= افتراضَ الأسئلة.

ويرى بعضهم أن عملية السؤال والجواب، سواء رُتِّبت ترتيباً وضعياً أم لا= تكشف السر والغطاء عن المعرفة الأصولية، قال الجويني: «**ونبني الغرض على سؤال وجواب، وهو السر وكشف الغطاء**»(١)، وكذلك قال الغزالي: «**وهذا يحرك جملة من أسرار هذا الفصل، لا تتبين بهذا الإطلاق والإجمال، وإنما ينكشف الغطاء عنها بذكر آحاد الخيالات والأسئلة والانفصال عنها**»(٢)، وعلى هذا: فالسؤال المنهجي، أو السؤال المرتّب، أو السؤال الفوضوي جميعها تَبني معارف جديدة عند المجيب لا عند السائل، وذلك أن قُدرة النص على الإجابة على الأسئلة أيًّا كان مُستواها يُعطي للنص قوة، ولو كان الجواب عامًّا.

وعند التأمل في المصنّفات الأصولية، يجد القارئ أن جملة من الأبواب والفصول في المصنفات الأصولية عُنْوِنَ لها بـــ "مسألة" وذلك لبيان أهمّيته، وتأثيره على العلم والمعرفة، ولو قيل: إن العلم يدور حول محور الأسئلة لما كان ذلك بعيداً عن الواقع.

ولذلك لا يمكن حصر السؤالات العلمية التي ترد؛ لكون بعضها يستند إلى مُعارضة، والبعض الآخر يستند إلى استخبار، والبعض يستند إلى نقد وتمحيص، فجميعها عائدة إلى عملية معرفة، قال الغزالي: «**السؤال طلب، وله لا محالة مطلوب، وصيغة، والصيغ والمطالب كثيرة**»(٣). فكلما أعمل الإنسان فِكره في النص، أو المعنى الوارد في النص، سترد عليه جملةٌ من الأسئلة.

وكما أن الالتفات إلى السؤال مهم، وله وزنه في المعرفة، فإن الجواب لا يقل أهمية عن الوزن المعرفي للأسئلة، فالأسئلة القيّمة تستدعي أجوبة قيّمة تُجيب عن المضمون المعرفي أو النقدي الوارد في السؤال، قال السغّناقي: «**فلابد من جواب شاف يشفي مرض جهل السائل**»(٤).

وقد يقول قائل: إن المسائل المذكورة في المدوّنات الأصولية، معلومة، وظاهرة، فالتعبير عنها بـــ "المسألة" أمر اصطلاحي، ولم يُقصد به البحث عن المعرفة الأصولية ولا علاقة للمُدَوّن من النصوص للأسئلة المعرفية، وإنما هي عملية سردية بيانية، من غير افتراض وجود سؤال قبل ذلك.

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢١٩)

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٦٠).

(٣) المستصفى (ص١١).

(٤) الكافي شرح أصول البزدوي (٤/ ١٦٦٤).

والجواب: أن هذه الأسئلة قد تكون معلومة بالضرورة عند المتأخرين، ويُقصد بها البيان والمعرفة، والسردية المعرفية لا الاستنباط، إلا أن أصل المسألة ابتداء عند المُدوِّن الأول للنص كانت مُستنبطة، وجديدة، والمعنى اللغوي للمسألة ظاهر وجلي في قصد الكاتب عند ابتداء تدوين النص الأصولي.

ومثال ذلك: أن قاعدة: "الأمر يدل على الوجوب" في أصلها مسلَّمة، من حيث البحث والنظر والتحقيق، ومن كان في الطبقات المتأخرة يراها لا تستحق التحليل؛ لكونها حاضرة، وتم تحليلها.

وأما في القرون الأولى فكانت هذه القاعدة مما يُستنبط ويعاد النظر فيها مراراً عن طريق أدوات التحليل، والدليل على ذلك: اختلاف التعامل مع هذه المسألة في المدوّنات المتقدّمة(١).

وعلى هذا: فالنص الأول تُوضع عليه الأسئلة المتنوعة، ثم بعد النظر في الأسئلة= يخرج نصاً جديداً، ثم هذا النص تتوارد عليه الأسئلة مرة أخرى، ثم بعد ذلك يُنتج نصاً آخر، وتستمر هذه العملية، وفي كل مرة يحصل هناك نوع من التجديد-بغض النظر عن قيمة الجديد- يفتح أُفقًا في النظر والمعاني.

وأما بالنسبة للعلوم، فقد عبّر بعضهم بأن "الفقه: سؤال وجواب"(٢) وهذه الأسئلة: إما أن تكون لشيء مجهول أصلًا، أو لشيء موجود إلا أنه لم يحصل تمام الفهم والضبط الدقة.

وعلم الجدل في حقيقته قائم على تنظيم عملية الأسئلة، ثم تنظيم علمية الجدل والعرض؛ لذلك قال القاضي أبو يعلى: «**والجدل كله: سؤال وجواب**»(٣)، وهذه الأسئلة مُتنوعة ومختلفة، فهي تتجه إلى: الأدلة، وإلى الدلالات، وإلى التعريفات، وهذا كلّه مُفصّل في المصنّفات الجدلية، إلا أن ما يُذكر من الأسئلة من الناحية التأصيلية في المصنّفات الأصولية غالباً ما يختص بالقياس.

وعلى هذا فإن كان الجدل في حقيقته عمليّة تنظيميّة للأسئلة والأجوبة فالتطبيق الفعلي لهذه الأسئلة والأجوبة حاضر في المدوّنات الأصولية، سواء كان في المجالات الصناعية، كالحدود وغيرها، أو كان في المجالات الشرعية، كالأحكام والأدلة.

والأسئلة التي تَرد على الأدلة، ويُقصد بها النقض، فهي تابعة لعلم الجدل، ولها متعلّق بعلم أصول الفقه من قبيل المفهوم، وفي هذا يقول الطوفي عن علماء أصول الفقه في موقفهم من إدخال الأسئلة على القياس في الأبواب الأصولية: «**منهم من لم يذكرها في أصول الفقه؛ إحالة لها على**

(١) ومن الأمثلة على ذلك: اختيار الشافعي في هذه المسألة، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧٠).

(٢) التقرير والتحبير على كتاب التحرير (١/ ٦٧).

(٣) العدة في أصول الفقه (١/ ١٨٤).

فنها الخاص بها، كالغزالي وغيره، ومنهم من ذكرها، لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء»(١). وكون الأسئلة مكمّلة أو دخيلة، إلا أن ذكرها في المصنّفات الأصولية ظاهر وبارز.

وعند التأمل في هذه الأسئلة، فهي في طبيعتها عائدة إلى: ما وراء النص، فنمط السؤال وطريقة تأليفه مُكرّرة، بينما المحتوى أو المادة التي طُبقّ عليها النمط مُختلف، وعلى هذا: يمكن أن يُقال: إن كل سؤال يتوجّه إلى النص في حقيقته: فكرة تحليلية، اجتهادية في النظر إلى النص؛ لأن الأسئلة لا تتوجه إلى المنطوق، وإنما تفترض وجود شيء، ثم يحصل سؤال عن صحة المعنى المُفترض.

وبناء على ذلك: فالاعتراضات، أو الأسئلة المتوجّه إلى النصوص، أو الاستشكالات، أو النظرات، أو التأمّلات أو الخواطر أو الإيرادات= جميعها عمليات تحليلية تحدث في الذهن على النص الأصولي، ويتحصّل من ذلك حكم: قَبول المعنى الجديد أو عدمه، مما يحتاج بعد ذلك إلى تفاعل مع هذه العملية بالتصويب والتخطئة.

وقد تؤدي هذه الأسئلة المعرفية إلى العدول عن معنى النص، فهي عملية نقدية مؤثرة على مكوّنات النص، ولذلك يقول ابن التلمساني: «**فعدل بعضهم من أجل هذه الأسئلة عن هذا الحد**»(٢)، فالتعريف كان قائماً لولا ورود الأسئلة، فعُلِمَ أن من العمليات التي ترد على النص الأصولي الأسئلة، فهي تمحيص، وإعادة للنظر مرة أخرى، مما يتغيّر معه الحكم.

وبما أن هذه الإشكالات والأسئلة تُنتج معرفة، فهي لا تُكتسب بالطبيعة، بل تحتاج إلى نظر وتمعّن، وقد تخفى على بعضهم، ولا يّقف على المعنى الجديد من النص إلا بعد التنبيه عليه، قال القرافي مُبيّنا أهمية التنبّه إلى الإشكال، ثم البحث عن جوابه: «**فَإِنَّ الإِنْسانَ قَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذا لا إِشْكالَ فِيهِ، فَإِذا نُبِّهَ عَلَى الإِشْكالِ اسْتَفادَهُ، وحَثَّهُ ذَلِكَ عَلَى طَلَبِ جَوابِهِ**»(٣).

وهذا الأمر يهتمّ له العلماء في مدوناتهم الأصولية، فقد يشير المصنّف إلى وجود معنى خاص في النص، يغلب على الظن الغفلة عنه، فيشير إلى التنبّه عنه، وإعطاء النصّ حقه، ومن أمثلة ذلك: «**قوله: (فنبه عليه) أي: على عدم انتهاض الترك سببًا للعقاب إلا إذا كان في جميع الوقت بقوله: (في جميع الوقت)**»(٤).

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٩).

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ١٣٠).

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٣٢).

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ١٢٧).

ولذلك نجد الإمام القرافي من أكثر العلماء عناية بالوقوف على الإشكالات، فهو يقدّم للقارئ ما وقف عليه للإجابة على الأسئلة التي حصلت، ثم يبيّن ذلك بأن معرفة الإشكال علم، والإشكال العلمي علم، وهو نوع من أنواع الأسئلة التي تكون في مستويات مختلفة، ولذلك يقول القرافي في وصف بعض المسائل فيما وقف عليه من علم، قال في مسألة التفريق بين الكبائر والصغائر: «**وأنا أخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظّي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علمٌ في نفسه، وفتح من الله تعالى**»(١).

فإذا تقرّر بأن الإشكال علم، فلابد من البحث عن جواب لما وقع في الذهن بسبب النص، وإلا فمجرّد الإشكال دون الاجتهاد في النظر لا يعدو أن يكون بمنزل العامي؛ لأنه في حقيقة الأمر: سؤالٌ لا جواب معه، فدخل في الجهل البسيط، ولذلك يقول الدبوسي: «**السائل: هو الجاهل في الأصل مسترشد بدليل يلزمه**»(٢).

ولذلك يُقرر شيخ الإسلام ابن تيمية بأن العلم: لابد فيه من معرفة وقضية يُحكم عليها، ولا يحصل التصديق أو التكذيب من مجرد السؤال فقط، قال ابن تيمية: «**الاعتراض والقدح: ليس بعلم، ولا فيه منفعة، وأحسن أحوال صاحبه: أن يكون بمنزلة العامي، وإنما العلم في جواب السؤال**»(٣). والاعتراض والقدح نوع من أنواع الأسئلة التي يُقصد منها نقض النص.

وهذا المعنى مُقرّر في المصنّفات الأصولية، وذلك من جهة ضرورة ارتباط السؤال بالجواب، بل لازم السؤال الجواب، قال ابن القصّار: «**السؤال يَفتقِرُ إلى الجواب، والجواب سبب السؤال، فقد صار كل واحد منهما سببًا لصاحبه لا بد له منه**»(٤).

ولذلك كانت كثرة السؤال والاستشكال مما يستدعي التحقيق في العلم، فعملية الاجتهاد للإجابة على الأسئلة كانت حاضرة عند العلماء، فهذا ابن عرفة، لامه بعضهم على كثرة اجتهاده، وتحصيله قبل دخول الدرس، فقال ابن عرفة مُعلِّقًا على ذلك: «**كيف أنام، وأصبح بين أسدين؟! الأُبِّيّ بفهمه وعقله، والبُرْزُلِي بحفظه ونقله**»(٥)، فيظهر أن ابن عرفة كان مُستحضراً لجميع الأسئلة التي قد تحصل، سواء كانت للأمور النقلية، أو للأمور العقلية من الطالبين النجيبين.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢١)، ومن العجب أن هذه المسألة قد يُظن أنها من صغائر المسائل، ولا إشكال فيها إلا أن القرافي مكث في محاولة

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧).

(٤) المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٣١ ط العلمية).

(٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٥١)، والأبي هو: أبو عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني، والبرزلي هو: أبو القاسم بن أحمد البَلَوي القيرواني ، وهم من أئمة المالكية.

وهذه الأسئلة والإشكالات والاعتراضات العلمية: تميّز بها علماء أصول الفقه في تحقيقها وتحريّها، بل قد يُوسم علم الأصول بصعوبته لوجود هذه الاعتراضات.

المبحث الثاني: أقسام الأسئلة المعرفية الواردة على النص الأصولي:

بعد بيان حقيقة وأهمية الأسئلة، ووجودها في المدوّنات الأصولية، يُمكن أن يُذكر في هذا المبحث أهم التقسيمات للأسئلة التي ترد على النص الأصولي باعتبارات متنوعة:

الاعتبار الأول: تقسيم الأسئلة المعرفية باعتبار تأسيسها:

تنقسم الأسئلة التي ترد على النصوص الأصولية باعتبار التأسيس، **إلى قسمين:**

١. **الأسئلة الجديدة الحادثة:** وهي الاعتراضات التي حدثت في نَظر أول من طرحها، وهي المقصودة من هذه الأسئلة، ولا يلزم أن تكون في زمنٍ مبكّر، باعتبار أن العلم قد نضج، وأصول المسائل دُوّنت(١)، ومن ذلك ما جاء عن ابن السبكي: «**وهذه الأسْئلة من إيرادي في مجلس مُبَاحثةٍ على الشيخ الإمام والدي**»(٢)، وابن السبكي كان في القرن الثامن الهجري.

٢. **الأسئلة المنقولة القديمة:** وهي الاعتراضات التي يتناقلها العلماء جيلًا بعد جيل، وتتكرر في المدونات الأصولية(٣)، ومن أمثلة ذلك ما قاله السمعاني: «**ذكر هذا السؤال الشيخ أبو المعالي على هذا اللفظ وذكر أن هذا سؤال مشكل**»(٤)، ثم أورد السؤال، فهو يَنقل سؤالًا سبق ذكره.

وأما الردود والأجوبة التحليلية عن هذه الأسئلة، فهي تنقسم كذلك كالتقسيم السابق، **وبيانها:**

[١] الأجوبة الحادثة(٥)، بحيث يُعاد النظر فيها مرة بعد مرة.

[٢] الأجوبة المنقولة، بحيث يُنقل الجواب الذي ذكره المجتهد أوّل مرة.

---

(١) نقل الزركشي عن بعض أشياخه أنه كان يقول: «**الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ: عِلْمٌ نَضِجَ وَمَا احْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الْأُصُولِ وَالنَّحْوِ**..» المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٧٢).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٩٠ ط دبي).

(٣) يُمكن أن يُقال: إن العِقد لهذه الأسئلة "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي، فجملة من الأسئلة تدور حول ما ذكره، مع اختلاف الأجوبة.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩٠).

(٥) ومن أمثلة ذلك: ما ذكره السمعاني في: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٨٣).

والأجوبة على الأسئلة المعرفية في طبيعتها تزيد على الأسئلة؛ لإمكان تنوع الأجوبة على السؤال الواحد، ولذلك تجد في كلامهم إيراد السؤال، ثم إيراد أكثر من جواب(١)، ومن أمثلة ذلك: ما قاله أبو الحسين: «**جواب آخر عن السؤال**»(٢).

ولا يلزم أن تكون الأجوبة تفي بكل ما يحصل للنفس، فقد يعطي الجواب بعض ما يحصل في النفس من الأسئلة، فيكون النص مُستدعيًّا لجواب آخر، فتكون هناك عملية توليدية للمعرفة من خلال السؤال والجواب السابق، ومن أمثلة ذلك النصوص التي تدل على الحقائق للمصطلحات، فقد لا تَفِي بكل ما يشتمل عليه المصطلح، قال الغزالي: «**ولا يكون الحد جوابا عن كل سؤال، بل عن بعضه**»(٣).

الاعتبار الثاني: تقسيم الأسئلة المعرفية باعتبار أهميتها:

يُمكن تقسيمُ الأسئلة التي ترد على النصوص الأصولية باعتبار أهمية السؤال إلى قسمين:

القسم الأول: الأسئلة الواردة على النص الأصولي والتي توصف بالأهمية: فقد يُحكم على السؤال بالأهمية؛ لقوته، كما أن الجويني يحكم على السؤال بالأهمية، «**وَهَذَا لعمري سُؤال يجب الاعتناء بِالْجَوَابِ عَنهُ**»(٤).

القسم الثاني: الأسئلة الواردة على النص الأصولي والتي توصف بعدم الأهمية: فقد يُحكم على السؤال بالضعف؛ لكونه ناشئ عن عدم الفهم أو أي سبب آخر، ومن ذلك ما قاله الجصاص: «**هَذَا سُؤَالُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَا تَقَدَّمَ**»(٥).

ومن ذلك كذلك قول الجصاص بعد أن أورد اعتراضًا قال: «**قِيلَ لَهُ: لَوْ فَهِمْت عَنَّا مَا قَدَّمْنَا فِي عَقْدِ الْمَذْهَبِ لَكَفَيْت نَفْسَك مُؤْنَةَ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ الْفَارِغَةِ**»(٦)، وكذلك الطوفي حيث أورد تعليقًا للزنجاني، ثم نقل سؤالًا وحكم عله، فقال: «**ثمّ أُورِدَ عليه سؤالٌ ضعيفٌ**»(٧).

(١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٤/ ٥٣).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٤٣٨).

(٣) المستصفى (ص١١).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٣).

(٥) الفصول في الأصول (١/ ٢٦١).

(٦) الفصول في الأصول (١/ ١٨٤).

(٧) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (ص١٥١).

وعلى هذا فالنظر إلى درجات السؤال، وإلى درجات الأجوبة التي تتعلّق بالنص أمرٌ مُعتبر في تحليل النص الأصولي، فقد يكون السؤال مُشكلًا ذا أهمية، وقد يكون غير ذلك.

الاعتبار الثالث: تقسيم الأسئلة المعرفية باعتبار الإجابة عنها:

يُمكن أن تقسم الأسئلة التي ترد على النص الأصولي باعتبار الإجابة إلى:

القسم الأول: الأسئلة التي لم يحصل الجواب عنها(١)، ومن ذلك قول الجصاص حيث قال: «**وَقَدْ تَعَسَّفَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يُفَصِّلْ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ هَذَا التَّفْصِيلَ**»(٢)، فكان الجصاص ينظر إلى الاعتراض، وإلى الجواب، ويوازن بين الاعتراض والجواب، ثم يحكم على ذلك بوجود الجواب من عدمه.

وكذلك ما ذكره القرافي في شرحه لعبارة الرازي، حيث نقل سؤالًا أورده الرازي، ثم قال: «**هذا السؤال لم يجب عنه المصنف فيما رأيته من النسخ، وجوابه: أن...**»(٣).

القسم الثاني: الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، وهي الأصل في الأسئلة التي ترد على النص الأصولي، ومن ذلك ما ذكره القرافي حيث أورد سؤالًا، ثم في الجواب عنه قال: «**حصل الجواب عنه من المصنف بما يقتضي هذا**»(٤)، وكذلك الطوفي قال بعد أن أوردَ أسئلة في مختصره فقال: «**فَقَدْ حَصَلَ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ**»(٥).

الاعتبار الرابع: تقسيم الأسئلة المعرفية باعتبار موضعها من النص الأصولي:

يمكن تقسيمُ الأسئلة التي ترد على النص الأصولي باعتبار موضعها إلى قسمين:

القسم الأول: أن يُختم بالأسئلة المعرفية الواردة على النص الفصل الذي يجمع مسائل متنوعة، ومن ذلك قول الجويني: «**وإنما تعدينا طور الاقتصار قليلا لسؤال به اختتام الإشكال، وفي جوابه تحقيق الانفصال**»(٦).

---

(١) ليس المقصود من (عدم الجواب عنها) استمرار ذلك، وإنما المقصود وجود زمن كان السؤال مطروحًا، ولم يحصل الجواب عنه، ثم حصل الجواب في زمن متأخر.

(٢) الفصول في الأصول (١/ ١٢٩).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٨٣).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٨٣).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٥).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٤١).

القسم الثاني: أن تُذكر الأسئلة في ثنايا النص الأصولي، سواء كان في مقدمته أو في متوسّطه، ومن ذلك ما قاله الجويني: «**فهذه الأصول مهدناها وبينا ما يستند من أمور الدين إليها ونحن نوجه الآن أسئلة يتعين الاعتناء بالبحث عنها**»(١).

الاعتبار الخامس: تقسيم الأسئلة المعرفية باعتبار ظهورها:

يُمكن تقسيم الأسئلة المعرفية الواردة على النص الأصولي باعتبار الظهور وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: التصريح بالسؤال، سواء للاستفسار أو النقض، ولهذا نماذج كثيرة سبق ذكرها، وهو الأصل في الأسئلة.

القسم الثاني: تقدير السؤال، وذلك أن يُذكر الجواب، ثم يبيّن أن هذا الجواب كان جواباً لسؤال مقدّر لم يذكر، أو يُكتفى بالجواب للإشارة إلى السؤال.

ومن أمثلة ذلك ما قاله الطوفي: «**هذا جواب سؤال مقدر، تقديره: أن الصبي والمجنون، إذا كانا غير مكلفين فلم أوجبتم الزكاة، وغرامة ما أتلفاه في مالهما؟**»(٢).

وقد يكون الجواب مُقدراً لسؤال مذكور في غير موضعه، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «**ومنع هذا "القدرية" وقالوا: إن وافق الصلاح في البعض...**»(٣)، فهذا الجواب في أصله رد على سؤال لم يذكره ابن قدامة، وإنما ذكره الغزالي، وهو: «**ولا بعد في أن يجعل الله تعالى صلاح عباده فيما يؤدي إليه اجتهاد رسوله، لو كان الأمر مبنيًّا على الصلاح**»(٤)، فيكون الجواب عن سؤال وارد على نصوص المسألة الأصولية مُقدّراً.

المبحث الثالث: منهج إيراد الأسئلة المعرفية في تحليل النص الأصولي:

من المعلوم أن الأسئلة المعرفية التي ترد على النص الأصولي متنوعة، وطرق استعمالها مختلفة، وفي هذا المبحث يُمكن ذِكْرُ أهم المناهج والطرق في إيراد الأسئلة المعرفية في تحليل النص الأصولي مما هو مُدوّن في المصنّفات الأصولية، **وذلك على النحو الآتي:**

١. إيراد الأسئلة المعرفية وِفق الترتيب المنطقي، فهناك جملة من القواعد المنطقية التي لا بد من اعتبارها، وطَرْح الأسئلة لها ترتيبٌ خَاص، وهذا الترتيب قد اعتنى به العلماء في إيراد الأسئلة

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ١٨١).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٤٣).

(٤) المستصفى (ص٣٤٧).

على الاعتراضات، قال ابن الجوزي: «**فحقّ النظر أن يتعلّق به أوّلا من أعم جهاته، ثم يتدرج إلى ما هو دونه في العموم، ثم ينتقل إلى جهات الخصوص**»(١)، فَعُلِمَ أنّ التَّدَرُّج، والابتداء بما هو أكثر منطقية يُعطي نتائج مثمرة فيما يخص التحليل الأصولي.

٢. الوقوف على المقصود الذي لأجله طُرح السؤال على النص، فقد يكون مقصود السائل: البناء وقد يكون المقصود: النقض والهدم، وبينهما اختلاف كبير في فهم السؤال، وفي هذا يقول الطوفي واصفًا الأسئلة التي تُذكر في أصول الفقه: «**قد تكون من مستفيد يقصد معرفة الحكم خالصا مما يرد عليه، وقد تكون من معاند يقصد قطع خصمه ورده إليه**»(٢).

ومعرفة السبب يُساعد على الوصول للإجابة الصحيحة، ويُساعد على النظر في المعارف وفق مَنْهَجٍ صَحِيح، قال ابن تيمية: «**وأريد أن أعرف من أين دخل اللبس على هؤلاء الجهال؟ فإن معرفة المرض وسببه يعين على مداواته وعلاجه، ومن لم يعرف أسباب المقالات -وإن كانت باطلة- لم يتمكن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم**»(٣). فالمداواة العلمية تستلزم الوقوف على أسباب المقالات، وعلى أسباب الأسئلة التي ترد على المقالات.

ولا يلزم في السؤال أن يكون عن جهالة، فقد يكون السؤال عما يكون معلومًا، وإنما يحصل من السؤال استظهار عما يعلم، وقد أشار إلى ذلك أبو الحسين البصري، حيث قال: «**الإنسان: قد يستظهر في السؤال عما يعلمه**»(٤)، وقد يكون السؤال لمآرب أخرى، إلا أنه أداة معرفية، فلا تكون دائمًا عما هو مجهول، بل قد تكون الأسئلة عما هو معلومًا، ويحتاج إلى نظر في المعلوم، وهذه مُلخّص الأسئلة الواردة في الجدل(٥).

بل قد يكون النظر إلى مقصد ومآل السؤال، فهذا ابن حزم في تعليقه على حديث: (أفي كل عام)، بيّن مقصود السائل، وجواب النبي عليه، ثم قام بتحليل السؤال، فقال: «**السائل عن الحج: "أفي كل عام" لأنه كان يكون واضعا للسؤال موضعه، أو سائلا تخفيفا عما يقتضيه اللفظ**»(٦)، وهذا نظر في مقصود السؤال عن طريق الاحتمالات الواردة عليه.

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٩).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (ص١١٥).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٢٩).

(٥) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٦٥).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم (٣/ ٧٢).

ويدخل في معرفة مقصود النص معرفة السبب من إيراد النص، فقد يكون سبب النص الحاجة إلى البيان، وإيضاح الفكرة، فيكون المقصود من السؤال أنه تابع، قال السمعاني: «**فهذا وجه الكلام في هذه المسألة، وقد بسطنا الكلام فيها زيادة بسط؛ لوقوع الحاجة إليه في كثير من المسائل**»(١).

ومن أمثلة ذلك ما قام به ابن العربي في ذكر سبب تعبير الجويني بـــ "المقتضى شرعاً" بدلًا من تعبير" المأمور به"، فقال ابن العربي «**ولكنه عبر عن قولنا: "المأمور به"، بأن قال: "المقتضى شرعًا من غير لوم على تركه"، فكأنه بقوله: "المقتضى"، تعرض إلى التخلّص من الخلاف في كون المندوب إليه مأمورًا به، فإنه إن اختلف في كونه مأمورًا به لم يختلف في كونه مقتضى**»(٢)، فهنا كان كلام ابن العربي جواباً عن سؤال مقدّر: لماذا عبّر الجويني بـــ (المقتضى) بدلًا من المأمور به؟

وكذلك ذكر سبب التمثيل حتى يستقيم القياس؛ جواباً عن سؤال: ما المقصود من التمثيل؟ ومن ذلك ما ذكره ابن العراقي في حكايته للخلاف في مسألة: إن كان اللفظ له فائدة، فضرب مثالًا، وهو: (في سائمة الغنم زكاة)، فوصف السوم بأنه عارض، وسبب ذلك: «**عبر بالمعروض؛ لأن السوم عارض له، ولم يعبر بالموصوف؛ لئلا يُتخيل اختصاص ذلك بالصفة**»(٣)، فلو عبّر بالموصوف: فيفهم منه: حصر الزكاة في سائمة الغنم فقط، ولكن لما عبّر بأن السوم عارض للغنم، دلّ على إمكانية أن يعرض ذلك على غيره.

ومن الأمثلة كذلك على السبب من ذكر النص، فعند تعريف القياس ذكر السبكي: (الحامل)، وهو الذي يحمل الأصل على الفرع، فزاد المحلّي قيد بعد "الحامل" (المجتهد)؛ حتى يعمّ المجتهد المطلق، والمجتهد الجزئي، ولا يدخل فيه المقلّد، بينما العراقي لم يرتض ذلك، وبيّن أن عبارة السبكي أدق؛ ليدخل صنيع المقلّد، فقال: «**وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالمُجْتَهِدِ[بدلًا من الحامل]، لِيَتَنَاوَلَ المُقَلِّدَ الذي يَقِيسُ عَلَى أَصْلِ إِمَامِهِ**»(٤).

٣. صحة ارتباط السؤال المعرفي بالنص الذي ورد عليه، وذلك أن السؤال الذي يرد على النص لا يخلو من صور، منها:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٣/ ٥٩).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص١٢٤).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٥١٥).

الصورة الأولى: أن يكون السؤال صحيحاً، ولكنه لا يتعلّق بالنص أو المسألة المذكورة، فيتخلّف الموضوع عن التأثير، ولا يكون السؤال صحيحاً، وترتيب السؤال على الطريقة الصحيحة، ومن ذلك ما ذكره الجصاص: «**لَيْسَ هَذَا بِسُؤَالٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُخَالِفِنَا فِي الْأَصْلِ**»(١)، فلم يتطرّق الجصاص إلى صحة ذات السؤال من عدمه، وإنما نص على أن السؤال ورد في غير الموضوع الأصلي، وهذا نظر في تحليل السؤال، وبيان تناوله لموضوع النص من عدمه.

وكذلك الغزالي ينصّ على موقع السؤال، فقد يكون في الشرعيات، وقد يكون في الاصطلاحيات، وكُلٌّ منهما له اعتبارات، قال الغزالي: «**ليس هذا السؤال عن مسألة شرعية ... فإن النظر فيه يتعلق بقطب ديني عظيم، وإنما هذه مسألة جدلية؛ والجدليات رسميات**»(٢) فكان هناك فرق بي طرح السؤال بين الشرعيات، وبين غيرها.

الصورة الثانية: ألَّا يكون للسؤال حقيقة أصلًا، فلا يكون له أي ارتباط بالنص، فيخلو من العلاقة بينه وبين النص، ومن ذلك ما قاله الغزالي: «**والجواب أن هذا السؤال مصدره الجهل بحقيقة الوجوب**»(٣)، وهذا تحليل لحقيقة السؤال الوارد على النص السابق.

ولذلك يدخل في هذا المنهج التفريق بين الأسئلة المعرفية، والأسئلة الخيالية، فالأصل في إيراد السؤال: تحقيق القول، ومعرفة الأمور الداخلة على النص، فهي عملية نقدية، تكشف عن قيمة النص، ولذلك كان من عمل علماء أصول الفقه التحقيق في ذلك، ومن ذلك ما قاله ابن حزم «**وإنما هم قوم لا يحققون شيئًا، إنما هم في سبيل التشغيب على الضعفاء، وما يخدعون إلا أنفسهم، والجواب عن هذا السؤال السخيف ... الخ**»(٤).

الصورة الثالثة: أن يكون السؤال صحيحاً، ولكن لا يسير على الطريقة الأصولية، فقد يختلف البيان باختلاف طريقة عرض السؤال، فهناك الطريقة الكلامية، والطريقة الفرعية إلا أنه في الجانبين: سؤال عن أمر مجهول خارج المعنى، يستدعي جواباً، وكل طريقة من هذه الطرق لها

---

(١) الفصول في الأصول (٢/ ١١٦).

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٣٧٩).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص١٠٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم (٣/ ٩).، وموقف ابن حزم مع الأسئلة شديد، قال عن سؤال اعترض عليه: «**ولا يعقل سؤالهم لأنه سؤال مجنون فاسد الدين ملعون**» الإحكام (٣/ ١١)، ونُقل عن الخطيب وهو يُرشد الطلاب إلى حسن التأدّب أنه يقول: «والملاطفة في السؤال والجواب» الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣٠).

اعتبارات متنوعة، قال ابن عقيل في مقدّمته: «**أميز المسائل النظريات بدلائل مُستوفاة، وأسئلةٍ مُستقصاةٍ، ليخرُج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام وذوي الإعجام، إلى الطريقة الفقهية والأساليب الفروعية**»(١).

ومن ذلك التثبت من صحة الأسئلة التي ترد على النص، وسيرها على الطريقة الصحيحة، وينبني على ذلك الاعتماد عليها، فللسمعاني وقفة مع الأسئلة الجدلية على الأدلة، ومعرفة المجالات التي تعود إليها الأسئلة، فلم يكتفِ بمطلق السؤال، بل أمعن التحليل في طريقة الأسئلة، فقال في كتابه: «**واعلم أنه لا يجوز للفقيه أن يعتمد على جميع هذه الأسولة، ولا يعتقد صحة هذه الاعتراضات، فإن هذه اعتراضات أرباب الظاهر، اقتنع بها من يقتنع بظاهر من الكلام، وقلّ وقوفه على حقائق المعاني في المسائل، ولابد من تنخّل الأسولة، ووجوه الاعتراضات، حتى يُعرف الصحيح من ذلك، ويُعرف الفاسد**»(٢).

٤. معرفة الأصول التي تقوم عليها الأسئلة الواردة على النص، فالسؤال الذي يأتي على النص لابد له من أصل ومصدر ينطلق منه، فكما أن النص يستند إلى مواد وأصول، فكذلك الأسئلة، فإنها تستند إلى أصول، قال الجصاص: «**وَمِمَّا يَسْأَلُ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ هَذَا الْمَذْهَبُ؟ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يُؤَدِّي إلَى تَضَادِّ الْأَحْكَامِ وَتَنَافِيهَا**»(٣)، فهو سؤال عن مرجعية السؤال.

وفي سَبر حقيقة السؤال، يمكن الوقوف على مخرج السؤال، وعلى الإشكالات التي قد تتقاطع مع النص بناء على معرفة أصل السؤال، ومن ذلك إشارة الغزالي، حيث قال: «**وهذا السؤال يستمد من خيال منكري القياس فلا ينبغي أن يقبل**»(٤)، فعلم أن السؤال الذي ورد على النص الأصولي انطلق من أصول لا تقول بالقياس، فأصبح هناك نَقد أوّلي للسؤال.

فمعرفة مصدر السؤال مؤثر في الجواب، ومؤثر على نوع السؤال كذلك، ومؤثر على الأثر الناتج منهما، قال الغزالي: «**هذا السؤال يصدر عن معتزلي أو فلسفي، أما المعتزلي فدفعه هين ... وإن صدر من فلسفي .. إلخ**»(٥) ثم ذكر لوازم متعلّقة بسؤالهم، وهذا من ذكاء الغزالي في تحليل السؤال الوارد.

---

(١) الواضح في أصول الفقه (مقدمة/٦).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٠٤).

(٣) الفصول في الأصول (٤/ ٣٤٠).

(٤) المستصفى (ص٣١١).

(٥) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص٦٦).

ومعرفة الأصل الذي يُستمد منه السؤال المعرفي يُساعد على الكشف عن جملة من الأمور، **وبيانها:**

- معرفة ضعف السؤال أو قوتّه بناء على ما يُسْتَمَدُّ مِنْهُ، وهذا تقييم أوّلي للسؤال.
- لزوم السؤال إن كان الاعتراض على النص، فيكون الجواب مُستحضراً للوازم التي يلتزم بها الأصل الذي يُستمد منه السؤال.
- معرفة الأصول المشتركة بين السؤال، وبين النص الذي يتوجّه عليه السؤال.

٥. تخريج الأسئلة على الأقوال الأصول والنصوص المتنوعة، لا معرفة الأصل أو المادة التي بُني عليها السؤال، فالتخريج انتقال من الجزء إلى الكل، وهذا نوع من تحليل نوع الأسئلة التي ترد على النصوص الأصولية، ومن ذلك ما قاله الجصاص: «**وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ يَرْجِعُ عَلَى سَائِلِه مِنْ حَيْثُ سَأَلَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ نُفَاةِ الْقِيَاسِ وَالْقَائِلِينَ بِمَا يُسَمِّيه دَلِيلًا، أَوْ مِنْ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ، مِمَّنْ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ، فَمِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ كَانَ، فَهَذَا السُّؤَالُ عَلَيْهِ قَائِمٌ فِي مَذْهَبِهِ، حَسَبَ مَا أَرَادَ إلْزَامَنَا إيَّاهُ**»(١)، فهذا الاعتراض على النص أو المسألة: قام الجصاص بتخرجيه على الأقوال السابقة، وهذا نوع من الذكاء الأصولي.

وقد يكون التخريج على الآراء، ومن ذلك ما قاله الجراعي، في مسألة الاستثناء، حيث قال: «**فعلى ما قاله القاضي وابن عقيل يختص الخلاف بالنقدين، وعلى ما قاله في المغني يجيء الخلاف في كل شيء**»(٢). ويكون ذلك جواباً لسؤال مُقدَّر: ما التخريج الذي يَرد على النص الأصولي؟ فعلى هذا: فالتخريج الأصولي للنص شامل لعملية التحليل.

٦. توليد الأسئلة المعرفية التي تأتي على النص، مع بيان دقّتها، ومناسبتها للنص، ومن ذلك ما قاله السمعاني: «**ويتبين عند ذلك حرف المسألة، وهذه ممانعات عائدة إلى محض الفقه، وبهذا السؤال يتبين المحقق من الفقهاء من غيره**»(٣).

ولذلك كان العلماء يقفون مع الأسئلة الواردة وقفة تمعّن ونظر بعد استحداثها، يقول الغزالي في بيان نوع السؤال بعد التمحيص والتحرّي؛ ليظهر المعنى على ما هو عليه، قال الغزالي: «**وهذا هو السؤال الأعظم على هذه القاعدة، وفي دفعة تمهيد هذا الأصل وتقريره**»(٤).

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٣٥٠).

(٢) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٥٤٠).

(٣) «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٢٠٦)، وقال ابن حامد: «**والطريق فيه أن الفقيه لا غنية له عن البيان فيما يسأل ولا يسعه أن يوقع جوابا إلا من حيث نصه**» تهذيب الأجوبة (ص٢٦).

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٢٨٤).

وقال ابن العربي عن الجويني في اطّراحه للأسئلة، ودقّته في فهم الأمور الدقيقة، وتحليله، حيث قال: «**ويورد كل ما علينا من الأسولة، وكل ما لنا من الأجوبة، حتى يبصر كيف تدق الأمور، وتتفاوت مراتب العلوم في المعاني التي أشرنا إليها**»(١).

٧. أن يتوجّه السؤال إلى تعميم النص من عدمه، وفي هذا نظر في دلالات النص، ونظر في الأمور التي يُتوهّم خروجها من النص، فيرد السؤال لبيان حقيقتها، فيكون سارياً على جميع ما يصلح له، فيكون هناك افتراض سؤال: هل تعبيره بكذا، يشمل كذا؟ فيكون الجواب مبيّنًا لذلك، قال ابن كاملية: «**ولم يعبر بـــ"المجتهد" بل "المثبت" ليتناول المجتهد والمقلد، كما يقع في المناظرات**»(٢)، فالوصف في أصله: صفة مقيّدة، وهذا بيان لسبب التعبير باللفظ المطلق بدلًا من اللفظ المقيّد.

٨. الحكم على الشخص الذي صَدر منه السؤال بناء على الحكم على السؤال، فمن دقّة علماء أصول الفقه النظر في السؤال، ومن صدر منه السؤال، فيربطون السائل مع السؤال، بناء على صحة السؤال وارتباطه بالنص، ومدى قيمته العلمية، قال الجصاص في وصف بعض الأسئلة: «**فَسُؤَالٌ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ سَائِلِهِ بِحَقِيقَةِ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُجْتَهِدُ**»(٣).

٩. السؤال عن الأكمل، مع صحة النص، فكما أن السؤال يتوجّه إلى صحة النص من عدمه، فكذلك يتوجّه إلى الأفضل والأكمل من النص وعدمه، فقد يكون التحري في التحليل البحث عن اللائق، أو العبارة الأصح، ومن ذلك ما جاء في تعريف الواجب، حيث جاء فيه: ما يستدعى مستحقًّا عليه، فهذا التعريف يذكره بعض العلماء، ومع ذلك لم يرتضه البعض؛ لكون فيه سوء أدب مع الله، قال صفي الدين الهندي: «**وأُبْطِلَ: بأنه يستدعي مستحقًا عليه، وليس هو الله -تعالى- إذ لا يستحق عليه شيء**»(٤)، فالاعتراض توجّه لذات النص الأصولي في التريف، فكان هذا منهجاً في التعامل مع النص بأن يُنظر على اللائق من النصوص.

ومن الأمثلة على ذلك: تقويم الأصح والأنسب من العبارات بناء على قلّة الاعتراضات، ومن ذلك ما ذكره البرماوي حيث يصف تعبير ابن الحاجب في قوله: (المختار أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع)، فهذه العبارة وردت في مختصره، ومع ذلك احترز بهذا التعبير

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص١١٧).

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٥/ ١٦٠).

(٣) الفصول في الأصول (٤/ ٣٢٣).

(٤) الفائق في أصول الفقه (١/ ١٣٢).

في عنونة المسائل على اعتراض، بيّنه البرماوي بقوله: «**فعبَّر بقوله: (ألا يبقى) ولم يُعبِّر بالنسخ كما وقع في كلام بعضهم تسمية ذلك "نسخًا"، وليس بجيد؛ لأن الحكم إذا زال بزوال عِلته، لا يقال: إنه منسوخ**»(١).

وقد يكون من الأكمل: الإجابة على سؤال: ما الذي ينقص النص الأصولي؟؛ ليتمم المعنى، ومن ذلك أن علماء أصول الفقه لهم عناية في التحليل، ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في تعريف الواجب، حيث ذكروا بأنه: ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه، فبيّن صفي الدين الهندي أن هذا النص الأصولي ناقص، ويحتاج إلى زيادة، وذلك بزيادة: "لو" قال الهندي: «**ولو قيل: (ولو على بعض الوجوه) كان أولى، لئلا يتوهم أن كونه يذم على بعض الوجوه: قيد فيه**»(٢) أي: لا يشترط في تعريف الواجب أن يكون الذم على بعض الوجوه، فقد يكون على جميعها، فهنا: انقدح في ذهن المدوّن السؤال، فأجاب عنه.

١٠. اعتبار لوازم الأسئلة الواردة على النص كما تعتبر اللوازم التي ترد على النص، ومن الأمثلة التي تدل على العناية باللوازم في الإجابات ما حصل للإمام أحمد حينما سئل عن عبارة الكرابيسي: "**لفظي بالقرآن مخلوق**"(٣) ، فكان هناك تخريج لهذا السؤال، وتأمل في الجواب، **وذلك أن الجواب يكون على احتمالات:**

الاحتمال الأول: أن يكون الجواب: نعم، فهذا يحتمل أن الملفوظ -الذي هو القرآن- مخلوق، فيقع في المحظور في القول بأن كلام الله مخلوق.

الاحتمال الثاني: أن يكون الجواب: لا، فهذا يحتمل أن المراد حركة اللسان، فتكون غير مخلوقة، وهذا إنكار لخلق أفعال العباد، فيقع في المحظور كذلك.

فلأجل هذه الاحتمالات، وتحليل السؤال كره العلماء هذه العبارة، وشدّد في ذلك الإمام أحمد بناء على النظر في لوازم السؤال(٤).

والنظر عند علماء أصول الفقه لا يتوقّف على معرفة لوازم الأسئلة المعرفية، بل يتعدّى كذلك على النظر فيما لا يلزم من السؤال، قال ابن القصار: «**ولا يلزم ما ذكروه عن السؤال في أن الحكم وجب لعلة**»(٥).

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ١٨٢٤).

(٢) الفائق في أصول الفقه (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: رسالة في أن القرآن غير مخلوق لأبي إسحاق الحربي (ص٣٦)، مقالات الإسلاميين (ص٦٠٢).

(٤) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٦٤).

(٥) المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٤٧ ط العلمية).

وقد يُخرّج التحليل على النص الأصولي، ثم يُعدل النص بناء على التخريج للنظر في اللوازم، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الصفدي، حيث قال: «**فأما إن أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس كيف كان لا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه**»(١).

١١. التأكيد على عدم الاضطراب، ولزوم الاطراد في طرح الأسئلة، وفي طرح الأجوبة، فلابد من رسم النظرة الكلية، والمتّفقة مع الإلزامات، فيكون التحليل مُطّرداً من خلال عرض الأسئلة، وهذا المعنى ينصّ عليه العلماء، كما قال ابن حزم: «**نبين فيها أشخاص السؤال والجواب والتأليف في كل ما ظنه أهل الجهل من ذلك متعارضا مختلف الحكم ونبين بحول الله وقوته أن كل ذلك شيء واحد لا اختلاف فيه وأن يختر منا قبل ذلك**»(٢)، وحتى في الأدلة، لابد من استحضار أجوبة الأسئلة؛ ليستقيم النص، ودلالة النص، قال الجويني: «**وَلَا تتمّ هَذِه الدّلَالَة، إِلَّا بِالْجَوَابِ عَن سُؤال**»(٣).

وفي بعض الأحيان يكون النص مؤصلًا بحيث لا يقبل السؤال، والاعتراض؛ لقوة اطّراده في صور متعددة، ومن ذلك ما ذكره السرخسي في مسألة النسخ حيث ذكر خلو بعض المسائل عن حكم، فقال: «**فَكل سُؤال يُؤَدِّي إِلَى القَوْل بذلك فَهُوَ سَاقِط**»(٤).

وتحليل النص ينبني عليه النظر في الاطراد الواقع، ومن أمثلة ذلك ما يقع في شرط الأصل، حيث يذكر بعضهم: أن لا يُتعبّد فيه بالعلم؛ ليخرج ما تعبد فيه بالعلم، فلا يصح القياس، إلا أن هذا النص الأصولي لا يستقيم له ذلك إلا بعد تحديد مقصود آخر، قال الزركشي نقلًا عن الهندي: «**إنما يستقيم إذا كان المراد بالحكم الذي هو ركن القياس الظني المختلف فيه، فأما إن أريد تعريف الحكم الذي هو ركن القياس كيف كان فلا يستقيم ذلك، بل يجب حذف قيد العلم عنه**»(٥).

ولذلك عند تحليل الأسئلة الواردة يُمكن من خلالها الوقوف على الرد على بعض الاعتراضات، فيكون النص تامًّا، ومن ذلك أن التعريف مما يُمكن من خلاله ضبط المسائل الكثيرة، فتوجّه اعتراض إلى ذلك، أن هذا حاصل عن طريق معرفة مسائل العلم مسألة مسألة، إلا أن المصنّف بيّن أن هذا يردّه عبارة: "يضبطها" فالتحصيل أمر، وضبط الشيء من جهة واحدة أمر

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٢١٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم (١/ ١٠٠).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٠١).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٦٩).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٧٩).

آخر؛ لذلك قال العطار عن قولهم: «**وَهُوَ ذُهُولٌ عَنْ قَوْلِ الشَّارِحِ يَتَضَبَّطُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ مُحَصِّلٌ لِجِهَةِ الْوَحْدَةِ الَّتِي بِهَا صَارَتْ سَائِلُ الْعِلْمِ الْمُنْكَثِرَةُ شَيْئًا وَاحِدًا**»(١)، ولذلك بيّن المصنّف أن الشارح لم يعبّر بالحصول، وإنما عبّر بالضبط، فلا يصح الاعتراض الذي ورد، وهذا من تمام النظر في المصطلحات.

وقد يكون النظر في النص في سؤال عدم الاطراد: لاحتمالية تقرير أصل متُفّق عليه عن طريق الإشارة، فإن العلم الضروري لا يكون بسبب وضع، فمطلق الوضع: يختلط فيه العلم الضروري، والعلم النظري، ولذلك قال: «**قوله: (وإن واضعاً قد وضعها) زاد ذلك هنا؛ لئلا يتوهم أن الذي خلق فيه العلم الضروري واضع؛ لأنه لم يكتسب العلم**»(٢).

١٢. ابتكار الأسئلة على النصوص(٣)، فالعلماء لا يكتفون بتحليل الأسئلة فقط، بل يبتكرون الأسئلة على النص، ثم النظر إليها، فيقومون بنقدها إيجاباً أو سلباً، ومن ذلك ما قام به ابن السبكي، حيث قال: «**وقد وردت عليَّ أسئلة، وكثير منها لا يختص به، فأخذت في جواب جميعها حبًّا للعلم وطلبه، ورغبة في إزالة كل مشتبك ومشتبه، وضممت إليها -بعد ذلك- سؤالات أخر وردت من جنسها، فأجبت عليها بما أرجو أن يمطمئن به القلب، ويقر البصر**»(٤)، وهذا في الحقيقة جواب عن اعتراضات، وأسئلة أوردها: شمس الدين الغزي في كتاب أسماه: "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع" فانتهض ابن السبكي للكتاب، وأثنى عليه، ثم قام بالرد عليه في كتاب: "منع الموانع..".

ومما يدخل في الابتكار: أن هناك جملة من المسائل نتجت بسبب بعض الأسئلة المعرفية، فالإنتاج متوجّه إلى الأسئلة، ومتوجّه إلى النصوص والمسائل بسبب الأسئلة، فلولا وجود الأسئلة، لما وجدت هذه النصوص، كما في مسألة: "الأمر للمعدوم"، قال الجويني: «**وهذه المسألة إنما رُسِمَت لسؤال المعتزلة**»(٥).

ولذلك يحتاج في بعض الأحيان إلى أمور دقيقة، ونظرات خاصة في التعامل مع الأسئلة، وهذه العملية كفيلة بأن تنتج معرفة جديدة، قال الرازي: «**واعلم أن بعض هذه الأسئلة والمعارضات**

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٣).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٢٩).

(٣) يُقصد هنا ابتكار الأسئلة بطرق جديدة، ومختلفة، وأما التوليد الذي سبق ذكره فالمقصود به اللوازم للأسئلة.

(٤) منع الموانع (ص١٢).

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢).

لا شك أن فسادها أظهر من صحتها لكن ذلك إنما يكفي في ادعاء الظن القوي لا في ادعاء اليقين التام... بل لما فتحنا باب المناظرة دق الكلام، ولا يتم المقصود إلا بالجواب القاطع عن كل هذه الإشكالات، وذلك لو أمكن فإنما يمكن بعد تدقيقات في النظر عظيمة»(١).

وهذا النص من الرازي يتضمّن معاني في تحليل النص، فقد أشار إلى: فساد جملة من الأسئلة، بالإضافة إلى استحسان بعض الأسئلة، وإلى درجات الأسئلة، والعناية بالمقصود من النص أو من الأسئلة في قطع الإشكالات العلمية.

وقد يكون الابتكار للمصطلحات فيكون في التحليل للنص سبك المصطلحات الجديدة، فالعلاقات المجازية يختلف عدّها، ولكن يمكن ذكرها في عدد أقل، وهذا بعد النظر فيها، وتحليلها، ومعرفة مدلولها، مقاصدها، ثم جمعها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره التفتازاني: «**ويرتقي ما ذكره القوم إلى خمسة وعشرين، وضبطه ابن الحاجب في خمسة: الشكل، والوصف، والكون عليه، والأَوْل إليه، والمجاورة**»(٢).

والأسئلة المعرفية المتعلّقة بالنصوص كثيرة، ومن الأسئلة التي أجيب عنها في النصوص الأصولية، وإن لم يصرّح بالسؤال على وجه الخصوص ما يلي:

١٣. العناية صياغة السؤال المعرفي الذي يَرد على النص؛ ليكون موصلًا إلى المطلوب بالشكل المطلوب، فيكون النظر إلى طريقة التعبير، وإلى أهمّيته، ومن ذلك التعبير بالأمور العامة، قال الرازي: «**الحاجة إلى التعبير عن المعنى الأعم أشد من الحاجة إلى التعبير عن المعنى الأخص لأنه حيث يحتاج إلى ذكر الأخص يحتاج إلى ذكر الأعم لا محالة**»(٣).

ولأجل ذلك قد يبيّنون أن سبب التعبير لمعنى في النص، أو لجمال العبارة، فيذكرون سبب التعبير، وعادة العلماء أنهم يميّزون درجات الخطاب، والتعبيرات، ومن ذلك قول الرازي: «**التعبير عن المعاني بالعبارات المجازية ألذ من التعبير عنها بالألفاظ الحقيقية**»(٤).

وقد يحكمون على صحة النص والتعبير؛ لصحة المعنى المتضمّن، قال الآمدي: «**والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه إنما يصح فيما إذا كان المآل إليه قطعا**»(٥).

---

(١) المحصول للرازي (٤/ ٢٥٧).

(٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ١٣٨).

(٣) المحصول للرازي (١/ ٣٧٢).

(٤) المحصول للرازي (١/ ٣٣٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٣/ ٥٩).

وعلماء أصول الفقه لا يتوقّفون عن البحث عن التعبير الأدق، بل ينظرون إلى المعنى الدقيق وكونه متناسباً مع المعاني الكلية، مع اعتبار طريقة الأصوليين، فهو محل عناية في تحليل النصوص، ومن ذلك ما قاله القرافي: «**قال: وإنما قلنا: "القبيح هو الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم"، ولم يقل: "يستحق لأجله الذم"؛ لأن القبيح قد يفعله من لا يذم كالجاهل بحاله في وَطء الأجنبية يظنها امرأته، والبهيمة تفعل القبيح كما قال ولا تذم؛ لأن مناط القبيح المفسدة، والبهيمة قد توقع المفسدة بالقتل وغيره ولا تذم، فلذلك لم يذكر تلك العبارة؛ لأنها لا تمشى على طرق أصحابنا، يعني المعتزلة**»(١).

١٤. إيراد الأسئلة المتعلقة بالحذف والنقص للنص الأصولي، فعلماء أصول الفقه ينظرون في في أسباب الحذف، كما يعتنون بالنظر في أسباب الزيادة، وهو جواب عن سؤال مُفترض تقديره: لماذا ذُكر هذا النص، ولماذا حُذِفَ النص؟

فكما أن وجود النص لابد له من سبب، ونظر، واجتهاد، ومقصد، فكذلك العدم، أو الحذف يحتاج إلى نظر وسبب واجتهاد، وهذا له عناية عند علماء أصول الفقه، فقد بيّنوا سبب حذف بعض الكلمات، وسبب حذف بعض المسائل.

ومن أمثلة ذلك: أنه قد يتطرّق السؤال إلى عدم ذكر: "الفرع والأصل" أو "شيء" في تعريف القياس، فقال ابن السبكي: «**لو قال: "شيء على شيء"، لاختص بالموجود على أصله، ولم يعبر "بالفرع والأصل"؛ لأنهما وجوديان، أو لإيهام أنهما وجوديان**»(٢). فلئلَّا يحصل إيهام ترك التعبير به، وهذا نظر في سبب حذف القيد، وهو ضِمن التحليل.

وكذلك ما فعله ابن العراقي في بيان تعبير العلماء بالمساواة، بدلًا من المشاركة في تعريف القياس، فبيّن سبب التعبير للنص الأصولي في التعريف، وأنه يعود لأمرين(٣) :

١. أن القياس في حقيقته بمعنى المساواة، فالتعبير بما يتوافق مع المعنى اللغوي أولى من التعبير بمعنى خارج عن اللغة.

٢. أن لفظ المشاركة يشترك فيه المساواة، وبين التمليك في المال، فيقع في الوهم.

فلأجل ذلك: كان التعبير بـــ "المساواة" بدلًا من المشاركة، فهذا نظر في سبب التعبير، فهذا التسبيب للنص بناء على ما قرّره في الجمع.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢٩٠).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٤٩)، وانظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٥١٤).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٥١٤).

وهذا التعليل المذكور لم يرتضيه ابن العراقي، فحصل هناك استدراك على سبب ذكر النص، وهو نوع من التحليل، فقال ابن العراقي: «**إِنَّمَا عَبَّرَ بِالمُسَاوَاة دُونَ المُشَارَكَة، لأَنَّ المُشَارَكَةَ فِي أَمْرٍ مَا لَا يُوجِبُ اسْتِوَاءَهُمَا فِي الحُكْمِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الأَمْرُ فِيهِمَا بِالسَّوَاءِ أَوْ بِالقَرِيبِ مِنَ السَّوَاءِ**»(١).

ومن ذلك أن ينظر الاصولي إلى المسألة، وينظر إلى سبب عدم ورودها وذكرها، كما في مسألة اشتراط العلم في الإجماع، حيث افترض أنه لو كان قطعيًّا لوجب أن يذكره عند من يدخل الإسلام، قال الرازي: «**ولما لم يفعل ذلك، بل لم يذكر هذه المسألة صريحا طول عمره صلى الله عليه وسلم، علمنا أن العلم به ليس داخلا في ماهية الإسلام**»(٢)، فهو نظر كذلك في سبب حذف قيد (العلم) من التعريف.

وقد يكون السؤال: عن سبب ذكر النص، فمن أسباب التنصيص على ذكر اللفظ الأصولي؛ حتى يكون النص مُتقنًا، ومن ذلك ما ذكره السغناقي في تعبيره عن الحديث أو السنة، فبيّن سبب الجمع بينهما، فقال: «**و"الحديث" لا يتناول إلا القول، فجمع بينهما في قوله: (تمسكا بالسنة والحديث) لئلا يتوهم أنه من هذا العموم يريد الخصوص، فلذلك ذكر الخصوص بعد العموم**»(٣).

ولذلك فالأسئلة تتعلّق لدفع ما يقع من اضطراب، وتوهّم، فقد يكون النظر في التحليل للتفريق بين الصور، ومن ذلك ما قاله البخاري، في لفظة: "أيضاً" الداخلة في النص الأصولي، وتحليلها، حيث قال: «**وإنما قال (أيضا) لئلا يتوهم أن مسألة المسبوق تخالف مسألة التكلم؛ لأن ظاهر الكلام يقتضي ذلك لولاه فقوله: (أيضا) يدل على أن مسألة التكلم توافق مسألة المسبوق وأنهما تخالفان مسألة اللاحق**»(٤)، فكان النظر الأصولي ينظر في دفع الإيهام والاضطراب في اتحاد الصور.

ومن الأمثلة كذلك في تعليل النص بدفع الإيهام للإجابة عن سؤال مقدّر يفترض وقوع التناقض: أن يكون اللفظ الاصولي ليس كاشفًا، فيحتاج إلى بيان حقيقته، أو ما يتوهّم فيه، كما فعل السرخسي في تعريف المعنى بأنه الأثر، فهذا ليس حقيقة المعنى في الاصطلاح ولا في اللغة، ولذلك قال البخاري: «**وإنما فسر المعنى بقوله: (وإنما نعني بالمعنى كذا)؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّم أنه أراد به المعنى اللغوي، أو الاصطلاحي كما يشير إليه كلام شمس الأئمة**»(٥).

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٥١٥).

(٢) المحصول للرازي (٤/ ٢١٠).

(٣) الكافي شرح أصول البزدوي (١/ ١٨٢).

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/ ١٤٩).

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ١٨٨).

وقد يكون الحذف مسبّباً للمسائل، ومن ذلك ما قاله القرافي في مسألة نفي القبول من أوصاف العبادة، فلا توصف، فقال: «**لم يذكره، وهو مشكل، لأن عدم القبول مع إيقاع الفعل على جميع الأمور المعتبرة في صحة ذلك الفعل إن كان معناه أن ذمته بقيت عنده مشغولة، فهو خلاف الإجماع، لانعقاد الإجماع على براءة الذمة حينئذ**»(١).

وعلى هذا فمن أهم الأسئلة التي ترد على النص: لماذا عبّر المصنّف بهذا اللفظ؟ فيقوم المصنّف باستحضار هذا السؤال المقدّر، ثم يقوم ببيان سبب ذكر النص، وهذا يكشف عن مضامين النصوص في جميع الأبواب.

١٥. التنصيص من خلال الأسئلة على المعنى الذي قد يحصل الذهول عنه، أو بيان السبب الذي قد لا يكون ظاهراً، فبعض الإشارات والعبارات تكشف عن معنى قد لا يحصل به التبادر؛ حتى يُحمل اللفظ عليه، فالغفلة طبيعة لدى الإنسان، فلا يستحضر جميع اللوازم إلا نبي، ومن ذلك قوله: «**فسره باقتداء طائفة به لئلا يتوهم أن المراد اقتداء عامة الناس به وفى أمر الدين على ما هو المتبادر إلى الفهم**»(٢).

ومن الأمثلة على النظر الأصولي في استحضار المعارضات والأخطاء ما ذكره المصنّف: «**قوله: (وكل واحد من الغاية) صرح بلفظ كل لئلا يتوهم من ظاهر عبارة المتن أن الوحدة أو التعدد يعتبر بين الغاية وذي الغاية**»(٣).

فالتسبيب لذكر النصوص الأصولية محل عناية، سواء كان التسبيب لمفردة معيّنة أو تركيب مُترابط، ومن أمثلة ذلك: «**قوله: (وهو -أي: القياس المركب- بل اشتمال الحكم عليه) إنما فسر الضمير بالقياس؛ لئلا يتوهم عوده على عدم كون الحكم ذا قياس مركب**»(٤).

ومن ذلك ما ذكره المصنّف الرهوني في تعليقه على عبارة: "طاعة" فبيّن السبب الذي لأجله وضعت العبارة، والمعنى الفاسد الذي يزول به من خلال هذا العبارة، قال: «**فقوله: (طاعة) تنبيه على أن الفعل يجوز أن يصدر عن الصبي والمجنون، لكن ذلك غير كاف في سقوط التكليف،**

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٢٩).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٦٦٣).

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٦٧).

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٣١٠).

بل لابد من قصد الامتثال؛ لئلا يتوهم أن ذلك إذا جاز فربما علم الله تعالى وقوعه منه فكلف به، ولا يكون تكليف المحال، فلابد من قصد إيقاعه طاعة»(١).

بل إن التسبيب قد يكون من تبديل لفظ بلفظ، كما قام به صاحب الردود: «**إنما لم يقتصر المصنف على تقييد القصد بالمطلق بل قيد الإمساك ـــ أيضاً ـــ به، لئلا يتوهم رجوع (مطلقاً) إلى كل واحد مما قبله أو إلى الأخير فقط وهما غير مرادين**»(٢).

ومن الأمثلة على ذكر سبب النص رفع التوّهم من الوقوع الغلط في المعنى: «**قَوْله (إِلَّا أَنه إِذا انْتَفَى الْأَدَاء أَي الْفِعْل) فسره لِئَلَّا يتَوَهَّم أَن المُرَاد بِهِ مَا يُقَابل الْقَضَاء**»(٣).

ومن بديع النظر في تحليل النصوص الوقوف على لطائف كما ذكره العطار في قول علماء أصول الفقه عن التعريف بـــ "المحلّى باللام"، فقال معلًّا على ذلك: «**شَبَّهَ التَّعْرِيفَ بِالتَّحْلِيَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إزَالَةِ خِسَّةِ الْإِبْهَامِ**»(٤)، مع أن التعبير بـــ "التعريف" يدل على معنى: "المحلّى باللام" إلا أن النظر في التحليل دليل على ما تضمّنه النص من دلالات وإشارات.

ودرجات التعبير تختلف بناء على اختلاف قوة الدلالة، والنظر إلى المعنى الكلي، ومن أمثلة ذلك ما ذكره العطّار في التفريق بين التعبير بـــ "قوة" والتعبير بـــ "الأصح" قال: «**(قَوْلُهُ: لِمَا تَقَدَّمَ) أَيْ مِنْ بَذْلِهِ الْوُسْعَ (قَوْلُهُ: وَلِقُوَّةِ الْمُقَابِلِ) أَيْ بِخِلَافِ الْمُقَابِلِ فِيمَا سَبَقَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَبِّرْ بِالْأَصَحِّ (قَوْلُهُ: عَبَّرَ بِالْأَصَحِّ) أَيْ الْمُشْعِرِ بِالْمُشَارَكَةِ فِي الصِّحَّةِ بِخِلَافِ الْمُقَابِلِ فِيمَا تَقَدَّمَ**»(٥).

١٦. الموازنة بين النصوص والعبارات، فلذلك بسبب تحليل النصوص، والوقوف على مضامين المعاني، يتنبّه علماء أصول الفقه إلى الفروق بين العبارات، وإلى العبارات الزائدة، وينظرون إليها بنظر نقدٍ وتمعّن، ومن أمثلة ذلك القرافي في النظر إلى مسألة شكر المنعم، وهل للعقل مدخل في ذلك، قال القرافي: «**وزاد (الحاصل) لفظة أخرى، وهي قوله: "فيلزم إفحام العقل"، ولم يقله في "المحصول"، وهو غير سديد؛ لأن العقل لا ينفحم**»(٦).

---

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ١٢٥).

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٦١).

(٣) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٢/ ٢٦١).

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٣٠).

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٤٠١).

وقد ينظر المصنّف في الموازنة بين النصوص، فالنص في الحاصل والتحصيل، مختلف عن المنتخب، ومختلف عما ذكره التبريزي، ولذلك ذكر المصنّف تحليل عبارة المصنّف في كون النص والظاهر يشتركان في الرجحان، فمن المعلوم ان الرجحان متعلق بالظاهر لا بالنص، فقال القرافي: «**وتوهم التبريزي من هذا السؤال فغير العبارة، وقال: النص والظاهر يشتركان في تعين المراد فيهما، فهما نوعا المحكم، وفي (المنتخب) (المشترك بينهما هو المحكم) ولم يذكر الرجحان، و (الحاصل) و (التحصيل) مثل (المحصول) في ذكر الرجحان**»(١).

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الطوفي، حيث قال: «**والشيخ أبو محمد لم يذكر قيد الإطلاق في "الروضة"، بل قال: وقيل: ما يذم تاركه شرعا، فترد الواجبات الثلاثة حيث يلحقها الترك**»(٢)، فهذا الاعتراض متوجّه لدلالة النص، وعدم إتقانه من الاعتراضات والأسئلة الواردة عليه.

والموازنة في النظر الأصولي في التحليل متّسمة بالدقة للوصول إلى الدلالة الصحيحة، وهذا ما ينصّ عليها علماء أصول الفقه، ومن ذلك التفريق بين "يؤيد" وبين "يدل عليه"، قال العطار: «**(قَوْلُهُ: وَيُؤَيِّدُهُ) لَمْ يَقُلْ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ كَمَا يَأْتِي أَوْ يُقَالُ يَكْفِي الدُّخُولُ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْجُزْئِيَّةِ**»(٣). فهنا سؤال مُقدّر، وهو ما الفرق، أو ما الموازنية بينهما؟

فكما أن الذكر له سبب، فإن الحذف له سبب، والتخريج معتبر، ومن ذلك ما ذكره القرافي: «**فحدّه حينئذ غير جامع؛ لخروج فهم الصنائع وغيرها منه، وتقول العرب: فلان يفقه الخير والشير، وهو عكس حده للأصل، فإنه كان غير مانع فكان ينبغي أن يقول: هو في اللغة الفهم، كما قال غيريه، ووافقه ((المنتخب)) على ذلك، وسكت سِراجُ الدين وتاج الدين عن هذا التفسير جملة ولم يذكراه البيتة**»(٤).

ولابد من الانتباه إلى الخلفية العلمية والمعرفية لدى المصنّف حتى يمكن من خلالها معرفة المصادر التي أخذها أو المقاصد التي يعتني بها.، وهذا مما يساعد على معرفة النص

فهذه الأسئلة وغيرها، مما ينبغي أن تكون حاضرة في ذهن المجتهد، وهي وإن كانت في الذهن، لا تحتاج إلى تنصيص عليها، فهي أشبه بالعلميات المنطقية، يُنص عليها لإظهارها، فكذلك هذه الأسئلة.

ولذلك فالسمة في الأسئلة أن تكون عما يُستغرب ولا يظهر عادة، قال الغزالي: «**فيلزمه السؤال عن كل ما يقع له من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه**»(٥).

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٦١٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٣).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧).

(٤)نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١١٩).

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٦).

الخاتمة

وصَل الباحث في ختام البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وبيانها على النحو الآتي:

أوّلًا: النتائج:

يمكن أن تُذكر جملة من النتائج بعد تمام البحث، وهي:

١. تعتبر الأسئلة المعرفية من الأدوات التي يُمكن الاستفادة من خلالها في تحليل النص الأصولي.

٢. جاءت الأسئلة المعرفية بأنماط وأقسام مختلفة، منها ما هو ظاهر، ومنها ما يحتاج إلى نظر، وكذلك بالنسبة لمحتوى الأسئلة المعرفية، فقد تكون أصولية، وقد تكون غير ذلك، فجميعها تتعلق بالنص، وتكشف جُزءًا من الأجزاء المتعلقة به.

٣. كانت بداية طرح الأسئلة المعرفية على النص الأصولي في وقت مبكّر، فقد اقترنت الأسئلة باقتران نشأة علم أصول الفقه، كما في كتاب: الرسالة للشافعي.

٤. الأصل في الأسئلة المعرفية أنها لا تقوم على ترتيب خاص وَضعي يخضع لقانون مُعيّن كالأسئلة الواردة في علم الجدل، وإنما تُطرح الأسئلة بما يتناسب مع النص الأصولي، استنادًا للمتعلقّات التي تحيط بالنص.

ثانيًا: التوصيات:

يمكن أن تُذكر جملة من التوصيات بعد تمام البحث، وهي:

١. يُمكن التجديد والإضافة من خلال البحث عن الأسئلة المعرفية، وذلك من خلال طرحها على النص الأصولي مما لم يُذكر سابقًا في المدوّنات الأصولية.

٢. البحث حول موضوع: (تاريخ الأسئلة الأصولية الواردة على النص الأصولي)، فالمادة العلمية حول هذا الموضوع متوفّرة، ويُمكن ضبطها.

٣. البحث حول موضوع: (الأسئلة المعرفية ما بين الرازي والقرافي)، فقد تميّز كلّ منهما بطرح الأسئلة، وارتبطا بالنص الأصولي.

المراجع والمصادر:

١. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢. المقدمة في الأصول لابن القصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)،قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٣. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي،، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٥. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٠. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١١. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥. الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٦. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢١. شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٢. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
٢٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٦. الاستغاثة في الرد على البكري، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميّة الحراني الحنبلي الدمشقي،دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٢٧. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ
٢٩. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
٣١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٣٣. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)،علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦. فضائح الباطنية، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت.

٣٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٨. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م

٤١. قواعد العقائد، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ

٤٣. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أيمن محمود شحادة، الناشر: الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٥. رسالة في أن القرآن غير مخلوق ويليه رسالة الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل في مسألة القرآن، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله البغدادي الحَرْبي (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: علي بن عبد العزيز علي الشبل، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٤٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٧. السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٨. الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٩. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

٥١. تهذيب الأجوبة، المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٥٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٤. الاقتصاد في الاعتقاد، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٥. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٦. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٧. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ

٥٨. الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.